

سكن الأخ في بيت أخيه المتزوج

فتاوى عامة · بيت الزوجية

السؤال

هل يجوز لأخ الزوج أن يسكن مع في بيت أخيه وزوجته؟

الجواب

من حق الزوجة على الزوج أن يسكنها سكناً مناسباً يتناسب مع إمكانيته المادية، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: (لِيُتَّفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) (الطلاق 7) وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة 233) وَقَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(1) فَإِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ تَقَاتُلُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا.

فالسكن من ضمن النفقة والكسوة؛ فإذا كان الزوجان موسرين تجب نفقة اليسار؛ وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار؛ وإن كانت معسرة وكان الزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات. فإن كنتِ تقصدين مسكناً مشتركاً ولكلٍ غرفة نوميه فلا بأس بذلك إن كنتِ راضية وكانت هذه إمكانيته؛ على أن لا تضعي حجابك أمامه ولا تكون خلوة في الدار بينكما، فقد ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: "الْحَمُو الْمَوْتُ" (2).

والحمو أخو الزوج وقد تطلق على قرابته، وتشبيهه الحمو بالموت فمعناه شدة الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، فإذا احتطنا لذلك يمكن السكن معه.

فحقيقة النهي لخوف مخاطر الخلوة بينهما وليس لذات الحمو، والله أعلم.

(1) رواه مسلم 2/886 برقم 1218.

(2) رواه البخاري 7/37 برقم 5232، ومسلم 4/1711 برقم 2172.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/564/%D8%B3%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D8%AA-%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B2%D9%88%D8%AC>
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)